

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٢

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بشأن التشكيل الوزارى الجديد ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (٢٦٢) بتاريخ ٣/٦/٢٠١٢ بشأن ما هو موضع فيما بعد ؛

وبناءً على مذكرة عرض الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات «الإدارة العامة للاتحادات» - إدارة التسجيل المؤرخة فى ١٩/٦/٢٠١٢ ؛

قررت:

(مادة أولى)

حل مؤسسة طفولتى لبدائل تطوير وتنمية المجتمع المقيدة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تحت رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٠٠ تطبيقاً لأحكام المادة (٦٣) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

(مادة ثانية)

تؤول أموال وممتلكات المؤسسة لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً لما هو وارد بملحة النظام الأساسي للمؤسسة .

(مادة ثالثة)

تعين السيدة/ بدرسة سيد إسماعيل - مراجع مالي بالإدارة العامة للاتحادات للقيام بأعمال التصفية المشار إليها نظير مكافأة مالية قدرها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) تخضع من صافي قيمة التصفية أو من حساب صندوق إعانة الجمعيات في حالة عدم وجود رصيد للمؤسسة ، على أن تتم أعمال التصفية في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار وعلى السيد المصفي بعد انتهاء عملية التصفية إعداد تقرير أعمال التصفية ورفع التقرير إلى رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات لاعتماده .

(مادة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

ا. / نجوى حسين خليل